S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/24267
13 July 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

مشروع قرار

إن مجلس الامن ،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، و ٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، و ٧٣٤ (١٩٩١) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، و ٧٣٧ (١٩٩٢) المؤرخ في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، و ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، و ٧٤٩ (١٩٩٢) المؤرخ في ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، و ٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ ، و ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ ، و ٧٥٨ (١٩٩٢) المؤرخ في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، و ٧٦٠ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، و ٧٦١ (١٩٩٢) المؤرخ في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، و ٧٦٢ (١٩٩٢) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ،

وإذ يلاحظ مع التقدير التقرير الاضافي للامين العام (S/24263 و Add.1) ،

وإذ يقلقه استمرار انتهاك اتفاق مطار سارايفو المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، الذي وافقت بموجبه الاطراف ، في جملة أمور ، على ما يلي :

- سحب جميع أنظمة الاسلحة المضادة للطائرات من المواقع التي يمكنها منها تهديد المطار والطرق الجوية المؤدية إليه ؛

- تركيز جميع أنظمة المدفعية والهاون والصواريخ أرض - أرض والدبابات المرابطة في نطاق المطار ، في مناطق توافق عليها قوة الحماية التابعة للامم المتحدة ورهنا بمراقبة قوة الحماية على خط إطلاق النار ؛

- إنشاء ممرات أمنية بين المطار والمدينة ، تحت رقابة قوة الحماية ، لضمان الحركة الآمنة للمعونات الإنسانية والموظفين العاملين عليها ،

وإذ يساوره شديد القلق بشأن سلامة موظفي قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة ،

وادراكا منه للأعمال الرائعة التي تقوم بها في سراييفو قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة ، وقيادتها ، على الرغم من ظروف شديدة الصعوبة والخطر ،

وإذ يدرك الصعوبات الكبرى التي تواجه عمليات الاخلاء الجوي للحالات الجديرة باهتمام إنساني خاص ،

وإذ يشعر بقلق بالغ إزاء الحالة السائدة حاليا في سراييفو وإزاء التقارير والدلائل العديدة التي تبين تدهور الأوضاع في مختلف أنحاء البوسنة والهرسك ،

وإذ يثني على تصميم جميع المشاركين في الجهود الإنسانية وشجاعتهم ،

وإذ يشجب استمرار القتال في البوسنة والهرسك مما يجعل من الصعب تقديم المساعدة الإنسانية إلى سراييفو وضواحيها ، فضلا عن المناطق الاخرى من الجمهورية ،

وإذ يلاحظ أن إعادة فتح مطار سراييفو للأغراض الانسانية انما يشكل خطوة أولى في اقامة منطقة أمن تشمل سراييفو ومطارها ،

وإذ يذكّر بالالتزامات المنبثقة عن القانون الانساني الدولي ، ولا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ،

وإذ يشدد مرة أخرى على الحاجة الماسة إلى إيجاد حل سياسي عاجل للحالة في البوسنة والهرسك يتم التوصل إليه عن طريق التفاوض ،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/24263) ؛

٢ - يأذن للأمين العام بأن يوزع فورا عناصر إضافية من قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة لضمان أمن وتشغيل مطار ساراييفو وكفالة تقديم المساعدة الإنسانية ، وفقا للفقرة ١٢ من تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/24263) ؛

٣ - يكرر دعوته إلى جميع الأطراف وغيرها من المعنيين للامتثال بصورة تامة لاتفاق ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وللتوقف فورا عن أي نشاط عسكري قتالي في البوسنة والهرسك ؛

٤ - يثني على ما تبذله قوة الحماية من جهود بلا كلل وعلى شجاعتها في الدور الذي تضطلع به في تأمين الإغاثة الإنسانية في ساراييفو وضواحيها ؛

٥ - يطالب بأن تتعاون جميع الأطراف وغيرها من المعنيين تعاونا تاما مع قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة ومع الوكالات الإنسانية الدولية لتيسير الإجلاء الجوي للحالات الجديرة باهتمام إنساني خاص ؛

٦ - يدعو جميع الأطراف وغيرها من المعنيين إلى التعاون مع قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة ومع الوكالات الإنسانية الدولية لتيسير تقديم المعونة الإنسانية إلى المناطق الأخرى في البوسنة والهرسك التي لا تزال في حاجة ماسّة إلى المساعدة ؛

٧ - يكرر مطالبته جميع الأطراف وغيرها من المعنيين باتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة موظفي قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة ؛

٨ - يدعو مرة ثانية جميع الأطراف المعنية إلى إنهاء خلافاتها من خلال حل سلمي لمشاكل المنطقة يتم التوصل إليه عن طريق التفاوض ، وأن تتعاون لتحقيق ذلك مع الجهود الجديدة التي يبذلها الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بتأييد من الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، في إطار المؤتمر المعني بيوغوسلافيا ، وخصوصا الاستجابة لدعوة رئيس المؤتمر إلى اجراء محادثات في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ ؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقى على اتصال وشيق بالتطورات التي تجرى في إطار المؤتمر المعني بيوغوسلافيا وأن يساعد في البحث عن حل سياسي للنزاع في البوسنة والهرسك يتم التوصل إليه عن طريق التفاوض ؛

١٠ - يؤكد مجددا أن جميع الأطراف ملزمة بالامتثال للالتزامات المنبثقة عن القانون الانساني الدولي ولا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ ، وأن الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة لهذه الاتفاقيات أو الذين يأمرون بارتكاب هذه الانتهاكات إنما يعتبرون مسؤولين شخصيا عن هذه الانتهاكات ؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي قيد الاستعراض المستمر أي تدبير آخر قد يلزم لضمان تقديم المعونة الإنسانية دون عائق ؛

١٢ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره النشط .

- - - - -